


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ . الموافق ٣١ آذار سنة ٢٠١٦ م

رقم العدد : ٥٢٨٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

لائحة الأجر الطبية المعدلة لسنة ٢٠١٦صادرة بمقتضى المادة (٥) من نظام أجراء الأطباء رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٩

استناداً إلى نظام أجراء الأطباء رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٩ قرر مجلس نقابة الأطباء تعديل لائحة الأجر الطبية المنشورة في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩١٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ وذلك بإلغاء البند الثامن عشر من اللائحة وإعادة ترقيم بنودها لتصبح على النحو التالي على أن يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الكشفيات والأحكام العامةأولاً: الكشفية :

أ. اتعاب الكشفية في عيادة الطبيب بالدينار:

الحد الأدنى	الحد الأعلى	
٥	٨	الطبيب العام
١٠	٢٠	الطبيب الاختصاصي

ب. الكشفية في منزل الطبيب أو في عيادته خارج أوقات الدوام ضعف أجر الكشفية في العيادة.

ثانياً: المراجعات:

أ. مرة واحدة ولنفس المرض خلال عشرة أيام - نصف الكشفية، أما مراجعة المريض للطبيب لإطلاعه على تقارير الفحوصات المخبرية وتقارير الأشعة فهي مجانية.
ب. المراجعات الأخرى نفس أجراء الكشفية الأولى.

ثالثاً: الزيارة النهارية لمنزل المريض: ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للكشفية.

رابعاً: الزيارة الليلية أو الطارئة لمنزل المريض : ثلاثة أضعاف الحد الأعلى للكشفية.

خامساً: زيارة الاختصاصي من خارج المستشفى للمريض في قسم الطوارئ بالمستشفى:

أ. نهاراً (٢٠) ديناراً

ب. ليلاً (٣٠) ديناراً

سادساً: الاستشارة في المستشفى ولمرة واحدة : (٢٥) ديناراً

سابعاً:

أ. الإشراف الطبي في المستشفى (١٨) ديناراً ويتضمن زيارة الطبيب الاختصاصي للمريض يوميا ولا يحق للطبيب أن يتقاضى أية أجراء في حال عدم زيارته للمريض في ذلك اليوم.

ب. الإشراف الطبي لنزلاء العناية الحثيثة والحداج في اليوم الواحد (٣٠) ديناراً.

ج. الإشراف الطبي لنزلاء الجناح في اليوم الواحد (٣٥) ديناراً.

د. الإشراف الطبي قبل إجراء عملية جراحية يكون مجاناً ولمدة يوم واحد وإذا زاد على ذلك يحسب للطبيب إشراف عادي كما ورد سابقاً.

هـ. الإشراف الطبي بعد العملية ولمدة لا تزيد على سبعة أيام تحسب من ضمن أجور العملية وإذا زاد الإشراف على سبعة أيام يضاف للطبيب بدل إشراف يومي عن المدة الزائدة.

و. إذا اشترك أكثر من طبيب من نفس الاختصاص بالإشراف على المريض، يحسب الإشراف الطبي عن أجور طبيب واحد ولكن في حالة طلب المريض أو ذويه إشراف أو استشارة طبيب آخر بنفس الاختصاص فلكل طبيب أتعابه الكاملة حسب لائحة الأجور.

أما إذا أشرف على المريض طبيبان أو أكثر من تخصصات مختلفة أو فروعها يحق لكل اختصاصي أن يتقاضى أجوره الكاملة حسب لائحة الأجور.

ثامناً: التحويل:

إذا حول مريض إلى طبيب آخر فيستوفي الطبيب المحول (بكسر الواو) أتعابه حتى يوم التحويل ويكون ذلك بشكل واضح على ملف المريض وتحتسب أيام الإشراف بعدد أيام إقامة المريض في المستشفى.

تاسعاً: أجور إشراف الطبيب على المريض الذي يتم تحويله إلى المستشفى لا تلغى الكشفية أو تنوب عنها، كما أن أجور يوم الخروج يحسب للطبيب يوم إشراف كامل إذا حضر الطبيب لإخراج المريض.

عاشراً: الإجراءات الطبية المتعددة في جلسة واحدة:

أ. العمليات:

- إذا قام الجراح بإجراء عمليتين أو أكثر في غرفة العمليات تحسب الأجور كما يلي:
تستوفى الأجور كاملة (١٠٠%) عن العملية ذات الأتعاب الأكثر ويضاف إليها (٥٠%) من أجور العملية التي تليها في الأتعاب ويكون لها مبرر طبي (أي سبب مرضي) سواء من نفس الجرح أو جرح آخر.

ب. الإجراءات الطبية الأخرى:

إذا قام الطبيب بإجراءين جراحيين أو أكثر تستوفى الأجور كاملة عن الإجراء الأول (الأكبر) ويضاف (٥٠%) من أتعاب كل إجراء يليها.

حادي عشر: إذا اشترك جراحان أو أكثر في الإجراء الجراحي لنفس المريض وفي غرفة العمليات تكون الأتعاب كما يلي:

أ. الحالات المقررة مسبقاً:

- ١- بناء على طلب المريض أو أهله يتقاضى كل جراح أتعابه كاملة.
- ٢- بناءً على طلب الجراح المعالج وبموافقة مسبقة من المريض أو ذويه (٧٥%) من الأجرة المقررة للجراح المعالج و(٧٥%) للجراح الآخر.

- ب. عند إجراء عمليتين أو أكثر لمرضىين مختلفين على نفس المريض وفي غرفة العمليات يتقاضى كل جراح أتعابه كاملاً.
- ج. الاستشارة الطارئة أثناء إجراء عملية وفي غرفة العمليات.
- ١- إذا كان الطبيب الذي استشير في غرفة العمليات من نفس الاختصاص وشارك في إجراء العملية يتقاضى الذي استشير (٥٠%) والجراح الأصلي (٥٠%) من الأتعاب.
- ٢- إذا كان الطبيب الذي استشير من اختصاص آخر وتبين أن المريض يقع ضمن اختصاص الطبيب الذي استشير يصبح هو الجراح ويتقاضى (٦٠%) من الأتعاب والطبيب الأول المعالج يتقاضى (٤٠%).
- ٣- الأطباء الذين يساعدون في إجراء العمليات الجراحية الكبرى (كمساعد جراح يتقاضون أجوراً مقدارها (١٠%) من الاجور المقررة).

ثاني عشر: لا تقل أجور الطبيب الاختصاصي عن ستين ديناراً عن أي عملية أو إجراء طبي يجري تحت التخدير العام أو الموضعي في المستشفى.

ثالث عشر: الإجراءات التي لم يرد ذكرها في لائحة الاجور تقاس على مثيلاتها من قبل مجلس النقابة بناء على تنسيب من لجنة تقدير الأتعاب الطبية.

رابع عشر: إجراءات الطبيب التي لم يرد ذكرها في أحد التخصصات تقاس بمثيلاتها في التخصصات الأخرى.

خامس عشر: يحق للطبيب أن يتقاضى أجور كشفية عن التقرير القضائي وكذلك يتقاضى أجوراً عن جلسات المحكمة بالشهادة أو بالخبرة.

سادس عشر: على الطبيب أن يزود المريض الذي أجرى له إجراءً طبياً تشخيصياً أو عملية جراحية مقابل أجر في العيادة أو المستشفى تقريراً مكتوباً يبين النتيجة مجاناً.

سابع عشر:

أتعاب الإجراءات الطبية لا تلغى الكشفية أو الاستشارة ولا تتضمنهما. ويتقاضى الطبيب ثمن المستهلكات الطبية التي تستعمل في العيادات بنسبة لا تزيد على (١٥%) من الأجر المهني لذلك الإجراء.

ثامن عشر: المستشفيات الخاصة: إلى أن يتم وضع تشريع ينصف أطباء القطاع الخاص ولا يحرم المقيمين من عيش كريم.

أ. لا يحق لإدارة المستشفى أن تفرض على الطبيب أجور استشارة أو إشراف أو أتعاب طبية أقل مما هو منصوص عليه بهذه اللائحة بحجة مصلحة المستشفى أو المريض.

ب. لا يجوز لإدارة المستشفى أن تفرض خصماً من أتعاب الطبيب المشرف على حالته والتي تم إدخالها إلى المستشفى من قبله أو من قبل آخرين أو فرض تحديد الحدود الدنيا للأتعاب الطبية.

تاسع عشر: يحق للاختصاصي الذي مضى على ممارسته الطبية من:
من (١٥-١٠) سنة = ١٠% زيادة على الأجر المقررة.
من (٢٠-١٥) سنة = ١٥% زيادة على الأجر المقررة.
(أكثر من ٢٠) سنة = ٢٠% زيادة على الأجر المقررة.
وذلك من تاريخ حصوله على شهادة الاختصاص وقد تم الاعتراف باختصاصه وفق القوانين والأنظمة السارية في حينه وبموجب كتاب خطي من النقابة.

عشرون: لا يجوز للطبيب أن يقاوم المريض عن مجموع أتعابه وأجر المستشفى سلفاً بالنيابة عن المستشفى.

واحد وعشرون: تراجع الأجر الطبية دورياً حسب البرنامج التالي :

- ١- عدد النقاط المقررة لكل إجراء تجرى مراجعتها مرة كل ثلاث سنوات .
- ٢- تراجع قيمة كل إجراء مرة كل سنة وحسب معدلات التضخم المعطن عنها رسمياً.

وزير الصحة
د . علي حياصات